

**نظرات حول السياسة التشريعية ونوعية
التشريع في المملكة الاردنيه الهاشميه
١- (التشريع الدستوري)**

إعداد

أ.د / محمد سليم محمد غزوي

استاذ بكلية القانون

جامعة جرادا - الأردن

ملخص

اضطربت الحياة الدستورية في الاردن منذ ان برز كدوله عام ١٩٢١ وما بعده وفي عام ١٩٥٢ " تاريخ صدور الدستور الحالي " تأسس الحكم الدستوري على المباديء الحديثه " نظام ملكي نيابي برلماني والامه مصدر السلطات " ثم سريعا عاد الاضطراب في عام ١٩٥٤ وما بعده الا ان الامر اسنقر عام ٢٠١١ وبسبب السياسه التشريعيه الرديئه الضاره عاد الاضطراب من جديد في عام ٢٠١٦ الامر الذي يثير التساؤل " اين نحن من السياسه التشريعيه التي تميز الحكم الديمقراطس عن غيره واين نحن من نوعيه التشريع العادل الجيد غير السيء او الرديء .

خطبة البحث

ان القواعد القانونية العائده لمختلف فروع القانون " القانون العام والقانون الخاص " التي يتضمنها مبدأ تسلسل قواعد القانون *principe hierarchie des norms* غير ثابتة حتى تستطيع هذه القواعد القانونية مواكبة الحركة المتواصله في حياة المجتمعات على ان تظل تحت سيطرة احكام الدستور .

ولان القاعده القانونيه " علم وصناعه " علم يقوم على معرفة الواقع وحاجاته ' وصناعه او صياغه يتولاها رجل القانون ليضع الذي يتكون منه العلم في قالب منضبط صالح للتطبيق العملي

ويطلق لفظ التشريع على كل قاعده قانونيه مكتوبه تصدر من السلطه المختصة بوضع التشريع التي تخضع لمبدأ التسلسل سالف الذكر المؤسس على تدرج السلطات المختصة بموضوعه " التشريع الدستوريه الذي يضعه الشعب او السلطه التأسيسيه والتشريع العادي الذي تضعه السلطه التشريعيه والتشريع الفرعي الذي تسنه السلطه التنفيذية "

وهنا نسال اين نحن من نوعيه التشريع " العلم والصناعه او الصياغه " واين نحن من السياسه التشريعيه التي تميز الحكومه الديمقراطيه عن الحكومه غير الديمقراطيه

ولان بحثنا هذا ينصب على " التشريع الدستوري " الذي يحدد شكل الدوله ونظام الحكم فيها وسلطاتها الثلاث " التنفيذيه والتشريعيه والقضائيه " وصلتها مع بعضها او مع غيرها كما يحدد حقوق الافراد الاساسيه . فاين نحن من التشريع

الدستوري الاردني الجيد لا الرديء ؟ واين نحن من استقرار هذا التشريع ونبذ اضطرابه واضعاف الثقة به ؟ .

ولان من الموضوعات الهامه في الاردن التي تشغل الاوساط السياسيه والقانونيه التي تتعلق بالتشريع الدستوري وتثير اسئلة في القانون وتتطلب اجابة في القانون " موضوع الملكيه الدستوريه او الحكم الدستوري - الاضطراب الدستوري "

وعليه وحتى يتسنى لنا ايضاح ذلك سنقسم موضوعنا الى فصلين :

- الفصل الاول :- حول الحكم الدستوري للمملكه الاردنيه الهاشميه وتعثر

استمراره " مرحلة ١٩٥٢-٢٠١١ "

- الفصل الثاني :- حول العوده للحكم الدستوري وبروز العدائيه لاعافه استمراره

" مرحلة ما بعد ٢٠١١ "

الفصل الاول

في حول الحكم الدستوري للمملكة الاردنيه الهاشميه وتعثر استمراره " ١٩٥٢-٢٠١١ "

المبحث الاول

في الملكيه الدستوريه

لنبدأ من البدايه والبدايه ذلك الحدث الهام الذي تم في ١٩٥٢/١/٨ وجسد مبدأ ممارسة السيادة السياسيّه وهو تاريخ نشر دستور ١٩٥٢ حيث اصبح الاردن دوله سيده في النطاقين الداخلي والخارجي . وقد ارسى هذا الدستور اسس دولة ديمقراطيه حكومتها ملكيه نيابيه برلمانيه واجتاز مرحله " النظام الذي طبق فيه مبدأ ان الملك يسود ويحكم regne et gouverne وفقا لنصوص القانون الاساسي الاردني لعام ١٩٢٨ ونصوص دستور ١٩٤٧ الاردني " الى نظام " الملك يسود ولا يحكم le roi regne et ke gouverne pas تكون فيه سلطة الملك مستمدة مباشرة من الدستور والقوانين فحقوق الملك الوارده في الدستور او القوانين هي حقوق منصوص عليها على سبيل الحصر فان وجد شك على مساله من المسائل ليس للملك ان يطلب ان تكون من اختصاصه بدعوى انه الاصل في السلطات وانه صاحب كل سلطه لم يتنازل عنها صراحة لهيئة اخرى .

وهذا النظام هو النظام الاردني ^(١) يستنتج من المادة ٢٤ من الدستور " الامه مصدر السلطات وتمارس الامه سلطاتها .

وهنا نسال فما هي سلطات ملك المملكه الاردنيه الهاشميه وامتيازاته المحدده على سبيل الحصر ؟

من المفيد ان نذكر بان دستور ١٩٥٢ الاردني اعتنق قاعدة " الفصل بين السلطات التي تقوم بامر الحكم في الاردن وهي : السلطه التشريعيه التي تناط وفقا لنص المادة ٢٥ من الدستور بمجلس الامه والملك والسلطه التنفيذييه التي تناط وفقا لنص المادة ٢٦ من الدستور بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور اما السلطه القضائيه فهي مستقله وفقا لنص المادة ٢٧ من الدستور تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك. ونضيف ان نصوص الدستور الاردني جاءت مطبقة لقاعدة " التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذييه والتشريعيه "

وبالعودة الى الملك وسلطاته ^(٢) نجدها مبينه ومذكورة في الدستور على سبيل الحصر وهي تباعا كما يلي :

١- الملك يفتح وفقا لنص المادة ٧٩ من الدستور دوره العاديه لمجلس الامه بالقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين وله ان ينيب رئيس الوزراء او احد

(١) بعض الدساتير تنص على ذلك صراحة كالدستور البلجيكي " ليس للملك من السلطات الا ما يخوله له صراحة الدستور والقوانين الخاصه الصادره بمقتضى الدستور " يراجع الدكتوران وحيدرافت ووايت ابراهيم - القانون الدستوري - القايره ١٩٣٧- ص ٥٧١ وما بعدها.

(٢) يقول " مونتسكيو " تقوم السلطه التنفيذييه بوظيفتها خير قيام اذا كان على راسها فرد واحد لان ذلك - كما يقول - يسهل حمايه الدوله كما يساعد على تنفيذ القانون تنفيذا دقيقا ويمنع الفوضى والانقسام فالوحده نتيجتها الحزم وسرعة اتخاذ القرارات والنشاط في تنفيذها .

الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح والقاء خطبة العرش ويقدم كل من المجلسين عريضه يضمه جوابه عنها . وفي هذا فائده حيث ينبه الخطاب الى مسائل هامه وتبحث عند الاجابة عليه السياسه العامه في الدوله .

٢- والملك راس الدوله وهو مصون وفقا لنص ماده ٣٠ من الدستور من كل تبعه ومسؤوليه عذا المبدأ يعتبر امتياز شخصي وتترتب عليه مجموعه من النتائج وهي " عدم مسؤلية الملك جنائيا وسياسيا ولا يؤثر المبدأ في مسؤليته المدنيه.

ونضيف ما يترتب ايضا على هذه الصيانه :

أ- " ان اوامر الملك الشفويه او الخطيه وفقا لنص ماده ٤٩ من الدستور لا تخلي الوزراء من مسؤليتهم "

ب- عدم اهلية الملك القيام في شؤون الدوله بمفرده وهو ما امرت به ماده ١/٤٠ من الدستور.

" يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكيه وتكون الاراده الملكيه موقعه من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكوره .^(١)

٣- والملك يصدق على القوانين ويصدرها ويامر بوضع الانظمه اللزومه لتنفيذها بشرط ان لا يتضمن ما يخالف احكامه " م ٣١ من الدستور " وهذا يفيد ان

(١) على الرغم من نقل السالطه الفعليه من الملك الى الوزراء المسؤولين امام البرلمان وتقييد تدخله في الشؤون العامه الى اقصى حد فان الملك يظل ننتلا لوحدة الامه في الداخل والخارج ويظل عنصر الثبات والاستقرار في الدوله يقول الوزير الانجليزي " جلدستون " ان الملك بعد ان يحكم عشر سنوات يعرف عن نظام الاله الحكوميه اكثر من اي رجل اخر في المملكه .

مصادقة الملك على القوانين معناها انه لا يمكن ان يصدر قانون يقره مجلس الامه الا بعد موافقة الملك لهذا تولت المادة ٩٣ من الدستور تفصيل هذا الامر .

٤- والملك وفقا لنص المادة ٣٤ من الدستور يدعو مجلس الامه الى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق احكام الدستور وللملك ان يحل مجلس النواب ، وللملك عندما تحتاج الدولة اثناء العطلة البرلمانية الى البت في امور لا يمكن تقريرها الا بواسطة البرلمان يدعو مجلس الامه الى الاجتماع في دورات استثنائية " م ٨٢ " من الدستور .

٥- وللملك وفقا لنص المواد ٣٧ و٣٨ ترتيب المصالح " ينشئ ويمنح ويسترد الرتب وله حق العفو الخاص ووفقا لنص المادة ٣٢ هو القائد الاعلى للقوات البريه والبحريه والجويه ووفقا لنص المادة ٣٣ من الدستور يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات ، كما يملك سلطه " ملطفه او مخففه " عندما يعين رئيس الوزراء ويقيله وكذلك الوزراء ويقيلهم .

المبحث الثاني في الاضطراب الدستوري

لم يستمر طويلا هذا النموذج " الملكي الدستوريه " واخذنا نشهد حكما دستوريا مضطربا جاء وليد سبب وادى الى نتائج ضاره اما السبب فيتلخص في امرين اثنين :

أ- خلو الدستور الاردني من تنظيم امر حمايته وبخاصه ما يتعلق بالرقابه الدستوريه ^(١) .

ب- وما الامر الثاني فهو مجموع التعديلات التي ادخلت على دستور ١٩٥٢ في الاعوام ١٩٥٤ و ١٩٥٥ و ١٩٥٨ اضررت بالنظام السياسي والدستوري للمملكه وابعدهت عن ما امتاز به وهو النظام النيابي البرلماني.

وبهذا يمكننا القول ان التعديلات سالفه الذكر قد قننت الاضطراب الدستوري ولكن كيف ؟ وذلك عندما :

١- اعدمت الرقابه البرلمانيه بعد اجراء التعديلات الدستوريه على المواد " ٥٣ و ٥٤ و ٧٣ و ٨٤ و ٩٤ و ٩٥ من الدستور واخلت بالتوازن الذي كان قائما بين السلطتين التنفيذيه والتشريعيه لصالح السلطه التنفيذيه .

(١) ويراجع الدكتور محمد الغزوي - الوجيز في الرقابه على دستوريه القوانين - دراسه في كل من التشريع الاردني والمفان - طبعة عمان - الان ٢٠١٤ .

٢- وعززت عدم الاستقرار الوزاري حيث بلغ عدد الوزارات التي شكلت في الاردن منذ نشأته " ١٩٢١ وما بعدها اكثر من مئة " ١٠٠ " وزاره "

٣- وعندما عطلت الحياة النيابيه من خلال كثرة حل مجلس النواب ومن خلا تجميد الحياه النيابيه لفته طويله وكان من نتائجها فصل الضقة الغربيه عن الاردن .

٤- وعندما عطلت الحياه الحزبيه " ١٩٥٧ الى ١٩٩٢ "

الفصل الثاني

في حول العوده للحكم الدستوري وبروز العدائيه

لاعاقه استمراره " مرحله ما بعد عام ٢٠١١ "

المبحث الاول

في العوده للحكم الدستوري

وقد تم ذلك في يوم خالد بحق للدستور هو " ٢٠١١/١٠/١ " حيث تم نشر التعديلات الدستوريه التي ادخلت على ٣٩ مادة من مواد الدستور في مجالي السلطه والحريه وهي المواد التاليه ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٤ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٧ و ٧١ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٨ و ٨٤ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٩ و ١١٢ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٢٨ كما تم في عام ٢٠١٤ ادخال تعديل على مادتين من مواد الدستور وهي ماده ٦٧ و ٢٧ و اخيرا في عام ٢٠١٦ تم ادخال تعيل على المواد التاليه : ٤٠ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٩ و ٧٥ و ١٢٧ .

وهنا لا بد من وقفه امام هذه التعديلات التي جاءت لتطوير الشرعيه

الدستوريه *legitime constitutionnelle* والمشروعيه السياسيه *legitimite*

politique ^(١)

(١) يراجع حول حق الشعب باعادة النظر في الدستور لتطوير الشرعيه والمشروعيه الدستوريه - الدكتور احمد فتحي سرور- منهج الاصلاح الدستوري - طبعة ٢٠٠٦ - الدكتور عبدالحميد متولي - الوسيط في القانون الدستوري - طبعة الاسكندريه - ١٩٥٦ .

وهنا لا بد من وقفه امام هذه التعديلات لنجدها قد ارست امرين اثنين هامين " الذهاب بالنظام السياسي والدستوري للمملكة الى افاق ارحب حيث مكنت من العوده الى الحكم الدستوري وبالتالي الملكية الدستورية واما الامر الثاني فقد اعاد الحكم الدستوري الى الوراء حيث خلق اضطرابا في جانب هام من جوانب الحكم الدستوري وبناء عليه سنبدأ من البدايه .

١- اما الامر الاول السالف الذكر فهو ما تولته تعديلات عام ٢٠١١ و ٢٠١٤ حيث تم بناء عليها ووفقا لها نبذ ذلك الذي قاد الى افساد واضطراب الحياه الدستورية وعالجت في نفس الوقت ما يعزز النهوض بكل من السلطه والحرية وفق مسارين خالدين :

أ- وهو مسار روجعت فيه :-

١- النصوص الدستورية الخاصه بالحقوق والحريات العامه لتنتج هذه المراجعه بث الطمانيه لدى الشعب بان الدستور لهم وهم اصحابه وبانه ليس غريبا عنهم ما دام يضمن حقوقهم وحررياتهم ويؤمن مصالحهم وهي التعديلات التي ادخلت على المواد التاليه " ٧ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ١٠ و ١٠٩ و ١٢٨ فعلى سبيل المثال لان الحياه الخاصه ترتبط بكرامة الانسان وحريةه فهي كما يرى الفقه الدستوري قلب الحرية في الدول الحديثه ولقد اثبت التاريخ ان الدول التي تعني وتهتم بكرامة وخصوصية شعوبها تتقدم وتعلو والدول التي تهدر كرامة وخصوصيات مواطنيها تنهار وتهوي ولهذا يجب على الدول التي ترغب في التقدم والنهوض ان تحمي الحياه الخاصه بكرامة مواطنيها لذلك ذهبت التعديلات الى النص على حق الحياه الخاصه وضرورة حمايه هذا الحق

واعادت المادة ٩٤ الخاصة بالقوانين المؤقتة الى اصلها لتهدم بذلك ماخذا كبيرا على نظامنا القانوني .

ب- وهو المسار الثاني الذي يذهب بالنظام السياسي والدستوري للمملكة الى افق ارحب وقد تولته بقية التعديلات سائلة الذكر حيث اكدت في المادة ٢٧ على استقلال السلطه القضائيه باضافة كلمة مستقلة لتصبح السلطه القضائيه تستمد وجودها وكيانها من الدستور لا من التشريع .

وهي سلطه اصلية تقف على قدم المساواه مع السلطه التشريعيه والتنفيذيه وتعبر هذه الاضافه من ناحيه عن اهمية استقلال القضاء وتؤكد من ناحية ثانياه تحرر سلطه القضاء من اي تدخل من جانب السلطتين التنفيذيه والتشريعيه وعدم خضوع القضاء لغير القانون وتترجم هذه الاضافه انسجاما حقيقيا ما بين النظام القانوني الاردني والجهود الدولي في هذا الخصوص ^(١) .

واضافت المادة ٩٨ من الدستور مؤسسه دستوريه هامه " ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين . كما اضافت التعديلات جديدا اخر عظيم ومهم " انشاء قضاء اداري على درجتين " م ١٠٠ " وانشاء محكمة دستورية : المواد ٥٨ وما بعدها من الدستور ، ووفقا لتعديلات ٢٠١٤ التي ادخلت على المادة ٦٧ اضيف " انشاء بقانون هيئه مستقله تدير الانتخابات النيابيه والبلديه واي انتخابات عامه ... "

(١) يراجع الاستاذ فاروق الكيلاني - استقلال القضاء - طبعة القاها ١٩٧٧.

المبحث الثاني

في الاخطار التي احدثتها التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٦

لا اعتقد بان هناك اخطر على النجيين السياسي والدستوري في المملكة من التعديلات التي ادخلت على الدستور عام ٢٠١٦ فهذه التعديلات خلفت تناقضا وتعارضا ما بين نصوص الدستور واحيان ما بين فقرات انص الواحد وقادت في مجموعها الى اضطراب دستوري غير مالوف في النظم الدستورية الملكيه .

وبيان ذلك :

ان تعديل المادة ٤٠ من الدستور جعلها تتكون من فقرتين : الاولى) تتحدث عن ممارسة الملك لصلاحياته بواسطة وزرائه وفقا لنص المادة ٢٦ من الدستور بارادة ملكية موقعه من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين ويبيدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكوره . الثانيه) وهي تضيف جديدا غير مالوف في مجالي " المصطلحات " والشؤون العامه " جاء فيها " يمارس الملك صلاحياته وفقا لنص المادة ٢٦ من الدستور بارادة ملكيه دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين في الحالات التاليه : اختيار ولي العهد تعيين نائب الملك تعيين رئيس مجلس الاعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة او اعضاء اي من اعضائه من العضويه تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته تعيين رئيس المحكمه الدستوريه واعضائها وقبول استقالاتهم تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء خدماتهم .

وهنا لا بد من وقفه امام عبارة " يمارس الملك صلاحياته " فهذه تعني اشتراك الملك في اعمال كل من السلطتين التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه ، " تراجع المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ من الدستور ، وهي اعمال تتسع لما نصت عليه المادة ٤٠/٢ سالفه الذكر وما نصت عليه المادة ٣/١٢٧ وهي صلاحيات في مجموعها لا تتعلق بشؤون خاصه ولكنها تتعلق بالدوله وشؤونها العامه التي حرم الدستور ممارستها بشكل منفرد ولكن بواسط الوزراء وهي عبارته " اي بواسطه وزرائه " اكثر تقييدا من عبارة " مع وزرائه "

هذا الجديد الذي اضافته التعديل سالف الذكر يتناقض ويتعارض مع ما تامر به نصوص الدستور وبخاصه المواد ٢٨ و٧٥ من الدستور

ونضيف بدعة جديدة اخرى في التعديل سالف الذكر حيث تلغي الخط الفاصل او الفارق الدستوري ما بين شؤون الدوله والشؤون الخاصه فللملك شؤونه الخاصه حيث ذهبت دساتير الدول الملكيه الى اعتماد مصطلح " الامر الملكي *recrit royal* غير المقيد بمعنى انه لا يحتاج الى توقيع اي وزير مسؤول لممارسة هذه الشؤون الخاصه ونعود لنؤكد ان ما تضمنته الفقره الثانيه من ماده ٤٠ ليست شؤوننا خاصه وانما عامه تتعلق بشؤون الدوله العامه وتمارس وفقا لمصطلح *decret* او الاراده الملكيه التي تصدر لاستعمال الحقوق التي يتولاها الملك بواسط وزرائه .^(١)

(١) يقول الفقه الدستوري بان دائرة حقوق الرئيس الاعلى تكاد تكون قاصره في الدول البرلمانيه الراشده على الامور الداخله في صميم حياته الخاصه اما الامور التي تتصل بحياة الدوله فلا يمكنه ان يباشر حقوقه فيها الا بواسطه وزرائه ويسوق مثلا على ذلك ان هذه القاعده لم تترك للملك جورج الثامن في انجلترا الحريه في اختيار شريكه حياته وملكة بريطانيا مستقبلا.

واما ما يخص

" حمل دوله اجنبيه " التي اجازنها المواد ٤٠ من الدستور للوزير والماده ٧٥ من جنسية الدستور لكل من الاعيان والنواب ' واجازنها الماده ٩/أ-١ من قانون استقلال القضاء وفقا للقانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ لمن يعين قاضيا .

فاننا نجد في هذا انتاجا سينا اخر للمسار

فمن ناحيه هناك تعارض وعدم اتسجام مع المواد ٢٩ و٣٠ و٤٣ و٨٠ من الدستور الخاصه بالقسم لكل من الملك ورئيس الوزراء والوزراء واعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا تنسجم مع ما امرت به الماده ١٤ من قانون استقلال القضاء التي الزمت باداء القسم " امام الملك وامام رئيس المجلس القضائي وامام رئيس المجلس القضائي " فهوؤلاء يشغلون مناصب سياديه يكون لشاغلها كما يقول فقه القانون العام^(١) القدره على القيام بعمل من اعمال السيادة او المشاركة فيه بصوره مباشره وفقا لما يامر به الدستور والقوانين . ولهذا لا يجوز اسناد هذه المناصب .

١- يقول الفقه الدستوري بان دائرة حقوق الرئيس الاعلى تكاد تكون قاصره في الدول البرلمانيه الراشده على الامور الداخلة في صميم حياته الخاصه اما الامور التي تتصل بحياة الدوله فلا يمكنه ان يباشر حقوقه فيها الا بواسطة وزرائه ويسوق مثلا على ذلك ان هذه القاعده لم تترك للملك جورج الثامن في انجلترا الحريه في اختيار شريكه حياته ومملكة بريطانيا مستقبلا .

(١) الدكتور محمد فؤاد مهنا - سياسة الوظائف العامه وتطبيقاتها في ضوء مبادئ علم التنظيم - القايره ١٩٦٧ .

الخطيره لمن يحمل جنسية دولة اخرى والى هذا ذهب كل من الفقه الدستوري والقضاء الاداري حيث يقول كل منهما ان القسم الدستوري يفترض وحدة الجنسيه وان متعدد الجنسيه يكون متعدد الولاء ... ونضيف ان من ينتمي لدولتين بحكم تمتعه بجنسيتين ينشطر ولاؤه قانونا الى ولانين .

ومن ناحيه ثانيه انتج تعارضا وتناقضا بين فقرات ماده ٦١ من الدستور اتى تنص على شروط عضو المحكمه الدستوريه الاردنيه .

ونضيه مظهرا اخر جديد من مظاهر الاضطراب الدستوري اخذ يشق مسارا ضارا وخطيرا الا وهو عدم الاستقرار الوزاري بنكهه مختلفه تتلخص في الاتفاق على ما تامر به المواد ٥١ وما بعدها من الدستور وبالتالي مخالفتها واهدار الالتزام به.

الخاتمة

اما وقد انتهينا من الحديث عن التشريع الدستوري في المملكة ^(١) (١) وما انتابه وواجهه من اضطراب تجاوزه في المرة الاولى ولم يتم تجاوزه في المرة الثانية وما زال يعاني منه . وهنا لا بد من وقفة لنذكر ان مسارا يطال الدستور ويحوه الى لعبه للتفكيك هو الاكثر خطوره على النهجين السياسي والدستوري . ونضيف ان الصمت حول ما يطال الدستور لا يقل خطوره الامر الذي يدعونا الى اختراقه ونضع النقاط على الحروف ولا نكون كتلك النبتة الزاحفه التي تنبأ بها مونتسكيو ان الاضطراب الدستوري الذي عانى منه الاردن وما زال يعاني ليس قدرا وانما جاء بفرديه وعدائيه خفيه للمؤسسات السياسي والدستوريه الاردنيه وممن يعتبرون انفسهم الدوله الذين قال عنهم ووصفهم مونتسكيو بالنبتة الزاحفه التي تلتصق بكل ما تجده في طريقها حيث كان الاولى بهؤلاء عندما يتعلق الامر بالملك ان يراعوا الانسجام بين النصوص وان يتذكروا ما يملكه الملك من سلطه مخففه وملطفه **pouvoir modérateur** التي وصفت بمفاتيح الدوله السياسي ^(٢) والتي يكفلها الدستور " تعيين رئيس الوزراء والوزراء واقالتهم ، استعمال سلطته بحل مجلس النواب ، تدخله في العمليه التشريعيه وبخاصه التصديق وفقا لنص المادة ٩٣ من الدستور الرفض الذي يملكه على الاعمال التي يقترح عليه توقيعها "

(١) اما القوانين المكمله وبخاصه تلك التي تنظم المفاصل الاساسيه للدوله الاردنيه سنتناولها بالبحث والدرس في بحث اخر انشاء الله ١٩٦٧ .

(٢) افرد لها الدستور البرتغالي لعام ١٩١١ مادة خاصه جاء فيها " ان السلطه المخففه هي مفتاح كل نظام سياسي ويباشرها الملك دون سواه بصفته رئيسا اعلى للامه لانه هو الذي يسهر بغير انقطاع على بقائها واستقلالها وعلى توازن السلطات السياسي .

وعندما يتعلق بامور اخرى علينا ان نتذكر دائما ان التشريع علم او جوهر وصناعه يقوم بها رجل القانون بفنه وكفاءته والاسنكون امام سياسه تشريعيه سيئه و امام نوعيه من التشريع رديئه اثراره متناقضه و ضاره فاين نحن من السياسه التشريعيه المتقنه العادله واين نحن من نوعيه التشريع غير الضار ؟

ولان الامر ما زال يشكل ضررا بالغنا فائنا ندعو الى الاسراع بالذهاب الى الاصلاح ذلك لان مواطنه عديده متعدده بعضها قد تتفق والحلول الفوريه كتقديم الاقوى على الاضعف في مواجهة التناقض والتعارض بين نصوص الدستور وفي هذا فائده مزدوجه يزيل التعارض من ناحيه ويحقق الاصلاح من ناحية ثانيه وبعضها يحتاج الى توافق لما قد يتطلبه من تعديل بالالغاء او بالحدف او بالاضافه .